دور الرقابة و التدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الإسلامية

The role of juristic supervision and auditing in improving the work of Islamic banks

عبد القادر جدي *

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، djedikader966@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/11 تاريخ القبول: 2020/05/29 تاريخ: النشر: .2020/06/08

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية، و المصارف الإسلامية، مبينة تعريفها و أقسامها و تكييفها الشرعي، ووظائفها وأهدافها، مدعية أن هوية المصارف الإسلامية لا تتميز عن المصارف التقليدية إلا بوجود هيئة للرقابة الشرعية، تراقب تقيد هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن تحصيل الجودة في العمل المصرفي انما يتأتى بفاعلية التدقيق الشرعي و كفاءة المراقب و المدقق كلاهما، لذلك جاء هذا البحث يستشكل غياب فاعلية هيئات الرقابة في كثير من المصارف الإسلامية، يتطلب بحث شروط أداء وظيفتها في إغناء فقه المعاملات المالية ، وتجويد صيغ وخدمات وعقود المؤسسات المالية ويبرز وظيفة المدقق الشرعي التكاملية مع هيئة الرقابة في التقليل من خطأ التنزيل الفقهي و من مخاطر التحايل والصورية العقدية.

الكلمات مفتاحية: هيئة رقابة، تدقيق شرعي، فتوى، معاملات مالية، مؤسسة مالية، إلزام، تقنين.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

This study dealt with the issue of Sharia supervision of financial institutions and Islamic banks, indicating their definition, divisions, and Sharia adaptation, and their functions and goals, claiming that the identity of Islamic banks is not distinguished from traditional banks except with the presence of a Sharia Supervisory Board, which monitors the compliance of these banks with the provisions of Islamic Sharia, as well The achievement of quality in banking works is only due to the effectiveness of Sharia auditing and the efficiency of both the Supervisor and the auditor.

Therefore, this research came to constitute the absence of the effectiveness of the Sharia supervisory Boards in many of the Islamic banks .

Which requires researching the condition of performing its duties in enriching the Islamic Jurisprudentil of transactions and improving the models, services and contracts of the financial institutions as well as highlights the integrative role of the Sharia Auditor with the Sharia Supervisory Board in reducing the Islamic Juristic mistakes, the risks of Circumvent and pseudo contracts.

Keywords: Sharia Board, Sharia audit, Fatwa, financial transactions, financial institution, Compliance, legalization

مقدمة:

تعاني العديد من المؤسسات و المصارف الإسلامية من غياب هيئات الرقابة و التدقيق الشرعيين و ذلك رغم التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها،فما سر ضعف الرقابة و التدقيق هيئة و وظيفة في البنوك الاسلامية ؟ ، هل يعود ذلك إلى عدم جدواها؟ أم لعدم جدية هذه البنوك في التطابق مع الشريعة في كافة عناصر و شروط العقود و السياسات ؟ لذا قمت بتبيين أهمية بالتوسل بالرقابة لضمان سير مختلف منتجات هذه المصارف وفق الأحكام

الشرعية، وذكرت التأصيل الفقهي لهيئات الرقابة و التدقيق ، و شرحت أهم وظائفهما و طبقت ذلك على بعض العقود.

أولا: الرقابة الشرعية :تعريفها،و وظيفتها، وأهميتها

1- تعريف الرقابة الشرعية: ذكر الفقهاء لها عدة تعريفات ، فقد قيل بأنها :(وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ)[1].و قريب منه عرفها حسين شحاتة: بأنها (متابعة و فحص و تحليل كافة التصرفات و السلوكات التي يقوم بها الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الوحدات و غيرها للتأكد من أنها تتم وفق الأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية، و ذلك باستخدام الوسائل و الأساليب الملائمة المشروطة و بيان المخالفات والأخطاء و تصويبها فورا، و تقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات و النصائح والإرشادات و سبل التطوير إلى الأفضل)[2] ، و ألحت شركة الراجحي المصرفية على معنى المطابقة التي تقوم بها هيئة الرقابة فبينت أنها: (التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى)[3]، وعليه فالرقابة الشرعية هي تصرف شرعي يقوم به فقهاء أكفاء ، ويعاونهم خبراء، تستعين بهم المؤسسات المالية الإسلامية و المصارف لأجل تسجيل مطابقة عقودها و تصرفاتها المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن التعريفات الجيدة ما ذكره البعلي بأنها: (حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها و عن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية وفقا لأحكام و مباديء الشريعة الإسلامية)[4].

و يستخلص من هذه التعاريف: أن الرقابة الشرعية هي جملة ضوابط عملية و رقابية على أعمال و تصرفات المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية،تنظر في مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية، و التي هي شريعتها الداخلية في كل صيغ التمويل و الاستثمار و الخدمات المصرفية ، والتي تكون قد استمدتها من قرارات المجامع و المعايير الشرعية و فتاوى الهيئات المعتمدة.

لذا فغاية هيئة الرقابة هي فحص مدى التزام المصرف بالشريعة في جميع أنشطتها، و يشمل الفحص العقود، الاتفاقيات،السياسات ، المنتجات، المعاملات ، الخدمات ، عقود التأسيس، النظم الأساسية،القوائم المالية، التقارير، خاصة تقارير المراجعة الداخلية و تقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي[5].

2- التأصيل الشرعي لها: الرقابة الشرعية وظيفة من وظائف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، لذا في تستمد مشروعيتها من نصوص كثيرة و مباديء و قواعد تشريعية منها:كل نصوص الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،كقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[6]

وقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[7] و وجه الدلالة أن هاتين الآيتين تدعوان بعمومهما إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، سواء كان متعلقا بالعبادات أو المعاملات أو غيرهما، و لاشك أن مراعاة المصارف للأحكام الشرعية في معاملاتها هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن عدم التزامها بهذه الأحكام هو من قبيل المنكر الذي يجب النهي عنه[8].

وذكر أحد الباحثين[9] أن أساس فكرة تكوين هيئات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يرجع إلى الأصل الشرعي المجمع عليه ،وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يُقْدِمَ على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. و هو ما عبر عنه القرافي[10] بقوله: (فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيَّنَهُ الله وشَرْعهُ في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض...) الخ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُرْسلُ إلى السوق من يتولى إخراج التاجر الذي لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية للبيع والشراء منه[11]، كما روي عن الإمام مالك أنه كان يأمر الأمراء، فيجمعون التجار والسوقة، ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحد منهم لا يفقه

أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق[12].

– لذلك لما كان المساهمون و العملاء و القائمون على أدارة المؤسسات و المصارف الإسلامية ليسوا من ذوي العلم بفقه المعاملات المالية (مسَّتْ الحاجة إلى إيجاد هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم، تتولى تعريفهم بما يَحِلُّ وما يحرم في نطاق عملهم، ، عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما صدر عنهم منها، للتأكيد والتثبيت من أن جميع متعاقدات ونشاطات وممارسات المؤسسة المالية متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية)[13].

3– التكييف الفقهي لعمل هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية لها وظيفة **إفتاء** و ذلك لأنها تقوم من جملة ما تقوم به بدور المفتي في الإجابة عن الأسئلة و الاستفسارات الواردة إليها، و مثالها قرارات هيئة الراجحي في مجلدين.وهي **ثانيا: وكيلة** بأجر، و ذلك لأنها موكلة من المودعين و المساهمين في المصرف الإسلامي للتأكد من انسجام أعمال المصرف مع أحكام الشريعة مقابل أجر يحصلون عليه، كما أنها **ثالثا** تقوم بوظيفة: **الحسبة**: بسبب مراقبتها لأعمال المصرف الذي تتبع إليه فأشبه عملها عمل المحتسب في السوق.و**رابعا**:يربطها مع المصرف عقد **الإجارة**:و ذلك لأن هذه الهيئة تقوم بتصويب المخالفات التي يقع فيها المصرف و تدقيق أعماله وفقه لأحكام الشريعة الإسلامية ، مقابل مكافأة شهرية أو سنوية يدفها المصرف لأعضائها، و هذه الأعمال و التصرفات كلها مشروعة[14].

ثانيا– أعمال و أهداف هيئة الرقابة الشرعية: يمكن ضبط أعمال هيئة الرقابة الشرعية في مجموعة وظائف كلية هي:

أ: **الفتوى**: و تتلخص في وضع منهج واضح للافتاء و الاختيار في المسائل و الاجتهاد في نوازل المعاملات المالية، كونها تتصدى لدراسة الصيغ التي تعرض عليها ، و النظر في المسائل والاستفسارات التي ترد عليها من جهات خاصة او عامة .، خاصة ما تعلق منها بإبداء الحكم

الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف، و تحتاج الى تثبيت منهج وسطي استدلالي صحيح في الاختيار من الاراء الفقهية المتعددة ، متلافية التساهل الشديد و التلفيق المذموم و التشدد المبالغ فيه، و في هذا تسعى الهيئة الى العمل على توحيد الأسس و الأحكام الشرعية التي يبنى عليها العمل المصرفي[15] بإصدار الفتاوى الشرعية و التوصيات و القرارات ، و الاستشارات، و لعل اعتماد تلكم الهيئات على قرارات المجامع الفقهية و المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و فتاوى لجان الإفتاء المتخصصة ، تجعلها في مأمن من الخطأ والضعف،لأن تلكم الأعمال مبناها الاجتهاد الجماعي، و استشارة الخبراء مما اكسبها حسن تصوير المسائل و سلامة التخريج و الاستنباط عموما، و النأي عن التحايل و الصورية و استجلاب العقود بصفاتها الشرعية في الظاهر للتغطية على التمويل الربوي في الحقيقة.و مثاله توكيل المصرف في عقد المرابحة العميل بشراء السلعة من المورد للمصرف ثم توكيله بشرائها من المصرف لحسابه، فالرأي المختار هو عدم جواز توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم باجراء عملية التملك ثم يبيع لنفسه، لأن الربا محكم في هذه الصورة ، و لا يحتج بتجويز كثير من الفقهاء هذا النوع من الوكالة ، لشدة قيام احتمال عدم وجود العقد أصلا، ولربما يتم التعاقد صوريا لحصول الآمر بالمرابحة على مبلغ الصفقة حالا ورده مؤجلا بزيادة والسلعة عينة بينه وبين المصرف لتغطية التمويل الربوي، أو قد يتوسل المصرف بتلك الوكالة التي لا اثر لها ، ووجه آخر فهو أن المصرف يقوم بالتزامات وواجبات البائع شرعا بما في ذلك دخول السلعة في ملكه و ضمان عيوبها. و هذه الصورة الصورة تجعل المصرف بعيدا عند أي مخاطر وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يستحق الربح[16].

ويشمل هذا العمل ايضا تجميع الفتاوى و إنشاء الموسوعات الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، بغرض توحيد الرؤية الشرعية ، كما تلتزم الهيئة باعتماد الجوانب الشرعية في عقود التاسيس لأي مؤسسة مالية ، و النظام الأساسي و السياسات المتبعة في أعمال المصرف .

–و يدخل في تطبيقات الفتوى ، إبداء الحكم الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف، وهو حكم ياخذ صفة الإلزام خاصة إذا تعلق بمتطلبات صحة العملية شرعا، و يجتهد أعضاء الهيئة

في تقديم و اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية و المساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة للقواعد الشرعية، و من لواحق هذا العمل أن تقوم الهيئة بتبادل المعلومات و تعميم المعرفة المتعلقة بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية لكافة الناس و العمل على تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع و دفع الناس الى تبني الحلول الشرعية و التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية[17]

ب: الرقابة السابقة واللاحقة: و هذه الوظيفة الرقابية بنوعيها هي اثر للفتوى ، و مقتضى اعتماد الضوابط الشرعية في العمل المصرفي.

أما الرقابة السابقة فهي عبارة عن النظر وإبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يعمل في أي صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة للنظر وإبداء الرأي فيه، وكذلك دراسة جميع الاتفاقات التي يعتزم المصرف إبرامها مع مراسلته أو مع السماسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقيق من موافقتها لأحكام الشرع[18].

أما الرقابة اللاحقة فهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعقوده للتحقيق من سلامتها من أية مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك باتباع أسلوب العينات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العينات للاطمئنان على حسن سير العمل وفقا للأحكام الشرعية[19].

بالإضافة إلى ذلك تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

وهكذا عن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومرابحة وصرف وسلم وإجارة واستصناع ... الخ بحيث تكون في مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ... وعن طريق

الرقابة اللاحقة، فإن الهيئة تصبح مطمئنة إلى سلامة جميع أعمال ونشاطات المؤسسة من أي خلل أو خطأ في التنفيذ والتطبيق[20].

ج: ابتكار صيغ المعاملات الشرعية: إذ هيئة الرقابة الشرعية لها طابع بحثي علمي، تقوم بالعمل على إيجاد و ابتكار الصيغ و العقود و النماذج المعتمدة شرعا، و يكون ذلك بصور عديدة كالتخريج على الصيغ القديمة و التركيبب بينها، كما في صيغة المرابحة للأمر بالشراء مثلا، أو بيع العقارات على المخطط و هي سلم أو صور بيع المنافع و، أو بتطوير تلك المتبعة في مجال المصارف التقليدية بعد معالجة إشكالاتها الشرعية و تنقيتها من المفسدات الشرعية تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك و ذلك مثل عقد التامين التكافلي و صور الإيجار المنتهي بالتمليك،و التعامل بالصكوك، و في هذا لا شك عند التأمل إثراء لفقه المعاملات ،و تطوير للبحث في العمل المصرفي الإسلامي.

د: الجمع بين الاجتهاد الفقهي و الخبرة الاقتصادية: و هو أمر أساسي يظهر في تشكيلة هيئة الرقابة و التدقيق الشرعيين ، و يكاد يتفق الباحثون على أن هذه الرقابة تجمع في تشكيلتها فقهاء و خبراء مالية و اقتصاد، تحتاج إليهم في تصوير المسائل محل البحث لشدة علاقتها بعلومهم، و لعل مثال الوديعة المصرفية فإن بحثها يستلزم اللجوء الى الخبرة القانونية لتعريفها قبل الحكم عليها ،او التسرع بتجويزها لمشابهتها للوديعة عند الفقهاء، و لقد عرفها القانون التجاري بأنها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[21].و هذه الوديعة هي قرض بفائدة عند الخبراء، وليست وديعة شرعية يقصد بها حفظ المال، لأن البنك لا يأخذها كمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله و يلتزم برد المثل[22] و يزيد وفق الشروط المتفق عليها.

و: الإلزام بالفتوى: إن التزام المصرف بالأحكام الشرعية ، وأخذه في سائر عقوده و اتفاقياته و سياساته بالضوابط الشرعية التي تبنها هيئة الفتوى، أخذا من صحيح اجتهادات المعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية ، يجعل الالتزام منوطا واقعيا بما يصدر عن هيئة الرقابة، فتكون النتيجة هي الزامية فتاواها، فلا تكفي إعلاميتها ، أو كونها ذات طبيعة استشارية ، لذا قيل في تعريف الإلزام:

سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه[23]، وعدم الإلزام يعني أن هيئة الرقابة أصبحت هيئة مشورة قد تأخذ المؤسسة المالية برأيها و قد لا تأخذ، و هذا يجعلها عديمة النفع و غير قانونية في وجودها و جدواها، (لذلك لابد من إلزامية قرارات هيئة الرقابة و النص على ذلك في النظام الأساسي للمصارف الاسلامية و قد يعترض على هذه الأداة بحجة أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، و لكن الطبيعة الخاصة لعمل المصارف الإسلامية توجب القول بإلزامية الفتوى)[24].و للالزام ارتباط بفكرة التقنين، و المراد بالتقنين في مجال فقه المعاملات، هو: إعادة صياغته بصورة متون فقهية عامة و مجردة و معاصرة و مرقمة على غرار القوانين الحديثة في شكل قرارات أو معايير شرعية ليسهل بعد ذلك الرجوع اليها و الالزام بها وفحص مدى المطابقة لها[25].

وتعد قرارات المجامع الفقهية و المجامع الفقهية نماذج قريبة من التقنين المنشود، فالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للموسسات المالية الإسلامية قوانين شرعية ضابطة للأحكام و دقيقة ، تحكم بالجولز أو المنع أو التقييد على الإجراءات الفنية للمعاملة المالية المعاصرة، و ذلك بطبيعة الحال يشمل المعاملات التي تجريها البنوك و شركات التمويل و الاستثمار و شركات التأمين، بالإضافة الى عمليات أسواق الأوراق المالية، و قد تم إعداد المعايير الشرعية بصورة جماعية تخصصية تؤمن غلبة الظن في صحة الاجتهادات التي تضمنتها[26]

ومن النماذج المعاصرة لحاجتنا الفقهية المعاصرة الى ضبط التقنينات المالية بما يتفق مع مباديء وأحكام الشريعة الإسلامية ما يعرف بإقرار –قوانين البنوك الإسلامية– و هي ظاهرة باتت مشهودة، و تمثل حاجة استراتيجية ملحة في عدد من الدول الإسلامية و العربية، و المقصود منها تسهيل عملية الإلزام و الفحص[27] .

لذا فوجود الأساس القانوني لعمل الهيئة ضروري، حيث سيساهم في تسهيل أعمالها، و تيسير عمل سلطتها، و يجعل إلزامية قراراتها من خلال تقنين الأحكام الشرعية لكل الصيغ أولا، و من خلال النص على وجوب التزام قرارات الهيئة في عقد تأسيس المصرف، و قد ينص القانون في بعض البلدان على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا أو على مستوى الدولة كما في ماليزيا[28].

ولذا حددت وظيفتها ودورها بأنه: " توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" ثم أوضحت عقب ذلك بأن: "فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"، وهذا الإلزام يجعل الفتاوى والقرارات في قوة الحكم القضائي، لا مجرد تبيين وإيضاح للحكم الشرعي[29] فحسب، إذ من المعلوم شرعا أن الفرق بين الفتوى والحكم القضائي يكمن في كون الفتوى مجرد تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، أما القضاء فهو تبيينة والإلزام به. وفي ذلك يقول البهوتي في كشاف القناع: "المفتي: هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام. والحاكم: من يبينه – أي الحكم الشرعي – ويلزم به. فامتاز بالإلزام"[30].

وبناء على ما تقدم من معطيات ومبادئ عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين "هيئة الرقابة الشرعية" بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء التخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات[31]". ولا شك أن ضم عناصر اقتصادية ومصرفية إلى الهيئة الشرعية يحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين والخبرتين الشرعية والعصرية، مما يهيئ الوصول إلى تخريج أو اجتهاد جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة.

ثالثا: التدقيق الشرعي، تعريفه و دور المدقق الشرعي

ضرورة وجود المدقق الشرعي في المصارف الإسلامية مسالة متفق عليها بين الباحثين ، إذ له دور كبير في تجنيب المصرف مخاطر عدم الالتزام الشرعي، و عدم وقوعه في المخالفات الشرعية ، التي قد تكون جسيمة و ممحقة للبركة ، و مذهبة لثقة المساهمين، و المصارف الإسلامية في الجزائر في أشد الحاجة إلى دليل التدقيق الشرعي بالنظر إلى نوعية وظيفته العاصمة للصناعة المالية :

1- تعريف التدقيق الشرعي : له تعريفات كثيرة منها: أنه"عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المؤسسة معنية، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل

مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء."[32]

وعرفه بعض الباحثين بقوله:هو" نشاط تأكيدي، استشاري، موضوعي، مستقل، داخل المنشأة، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة، من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل."[33]". بمعنى أن المدقق الشرعي يقوم بفحص مطابقة أعمال المصرف الإسلامي مع الدليل الفقهي الإفتائي المعتمد لدى هيئة الرقابة الشرعية. كما يراقب مدى فعالية الصيغ المعتمدة ، ونجاعتها المالية و الاجتماعية .

وعليه فالمدقق الشرعي غير المراقب الشرعي، (فإذا كانت الهيئة الشرعية تقوم بالإفتاء و إصدار القرارات و التوصيات الملزمة من أجل أن تعمل المؤسسة بها، فإن مهمة التدقيق الشرعية هي تدقيق و مراجعة أعمال المؤسسة أو المصرف و مدى التزامهما بقرارات و فتاوى هيئة الرقابة الشرعية[34])

2- :أهمية التدقيق الشرعي، و مجالات عمله:

تتجلى أهمية التدقيق الشرعي في عدد من العناصر التي تمثل مزايا تعزز الثقة لدى المساهمين ، وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمصرف الإسلامي، ومدى مطابقة أعماله لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام المصرف بما يضمنه نظامه الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي.

والتدقيق الشرعي حسب ما تنص عليه لوائح المؤسسات المالية الإسلامية يتولى مساعدة هيئة الرقابة الشرعية ، و تكميل عملها، فالمدقق يسجل النتائج و التوصيات الصادرة عن اجتماعات هيئة الرقابة و يتابع مدى التزام البنك بهذه التوصيات، و مدى تقيده بأحكام الشريعة المعتدة لديه، و له التأكد من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في البنك مجاز من الهيئة الشرعية، و إعداد تقارير دورية حول ذلك[35].

كما يتولى التدقيق الشرعي رصد الملاحظات والمخالفات والأخطاء، وأوجه القصور في تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية، وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي، وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل ، و لأن مسائل كثيرة تحتاج الى مداولة و مباحثة ، فإن المدقق الشرعي يقوم بتجميها، ورفعها إلى المراقب الشرعي والذي يرفعها بدوره إلى هيئة الرقابة الشرعية للحصول على إجابات عنها.و لا يغفل المدقق عن أهمية إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية التدقيق الشرعي، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعي ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة[36].

فمثلا يقوم المدقق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء بالاطلاع على العقد بيع المرابحة للآمر و أنه يشتمل على تفاصيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته، وفترة السماح وأي شروط أخرى، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا. ، و يتأكد من وجود فاتورة شراء بإسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة و مثبتة بسند ملكية و يتأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة، و يطلع على محضر استلام البضاعة من المورد والتأكد من سلامته وخلوه من العيوب، و يتثبت من وجود محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعه حسب الأصول ، و يتأكد من سلامة الضمانات[37] من الناحية الشرعية.، و من إجراءات التسجيل ونقل الملكية–[38]. .كذلك تعمل هيئة التدقيق الشرعي من خلال مراجعتها لعمليات المضاربة بجملة أعمال ،كالتأكد من اعتماد صيغة العقد من قبل هيئة الفتوى،و أن رأس المال نقديا معلوم المقدار حاضرا لا دينا وأن يسلم للعامل، و أن الربح اشترط معلوما ، بنسبة شائعة ، و يتأكد من خلو العقد من اشتراط التحجير على المضارب أو ضمان المال عليه عند الخسارة بل المصرف الممول هو من يتحملها، و التأكد من سلامة الضمانات المأخوذة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة[39].

خاتمة

لعل في التزام المصارف الإسلامية خاصة في الجزائر بهذه الشروط :

– الحرص على إنجاح عملية الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي بتوفير كفاءات الافتاء والتدقيق، و الحرص على اطلاق أيديهم في العمل ، و التزام الاستقلالية

– التعامل مع العملاء بشفافية ، بمنحهم حق الاظلاع على التقارير، و مساءلة إدارة البنك الإسلامي، و الوقوف على مدى عمل الهيئة الشرعية ، و كفاءة فحوص المدقق الشرعي للمنتجات المالية و تقييمها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– التعاون العلمي مع الكليات الشرعية باستشارة نخبها العلمية، و عرض الصيغ عليها لإكسابها التخريج الشرعي و التصحيح الفقهي .فإن يكسب هذه المؤسسات التقليل من مخاطر الفساد الشرعي للمعاملات ، و يدفعها للحرص على التطبيق الشرعي الصحيح لسائر المنتجات المالية الإسلامية ، و عدم الوقوع في الصورية و شبهة الربا في التمويلات المعتمدة.

قائمة المصادر و المراجع

1- استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية، البعلي عبد الحميد،

2-التراتيب الادارية، عبد الحي الكتاني، دار الأرقم، لبنان، دت.

3-تقنين عمل هيئة الرقابة الشرعية، بن صر عبد السلام، ص 72، ضمن أعمال مؤتمر الصيرفة الإسلامية، الاردن 2017

4-تقنين هيئات الرقابة الشعبية، أحمد سعد، ضمن أعمال الملتقى الدولي، الصيرفة الإسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها جامعة الزرقا، الاردن،2017.

5- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، دار إحياء التراث العربي،1986،

6-الجواهر الثمينة، لابن شاس،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1411هـ

7- الدليل العملي للمدقق الشرعي، مُحَمَّد يحيى زكريا، منشورات كاي الإلكترونية،2019,

8- الرقابة الشاملة في المصارف الاسلامية، حسين شحاته

9- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، علي المناصير، ضمن أعمال ملتقى الصيرفة الإسلامية في أربعة عقود، ص 52، الأردن 2017

10-الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية،يوسف الشبيلي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي،الدورة التاسعة،2009

11- الفروق، القرافي، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2011.

12- في فقه المعاملات والمصرفية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، 2010

13- في فقه المعاملات، علي الخليفي،دار النفائس،2015.

14- المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير،دار النفائس،1998.

15-موسوعة فتاوى المعاملات المالية، علي جمعة،دار السلام،لاقاهرة،2016.

16- معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، دار الميمان للنشر و التوزيع، 2015

الهوامش:

1 – يوسف الشبلي، الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية،ص4.

2 – حسين شحاتة، الرقابة الشاملة في المصارف الاسلامية، 57

3 – راجع موقع شركة الراجحي المصرفية www.alrajhibank.com.sa

4 – البعلي عبد الحميد، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 20,

5 – معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، موقع.oefpedia .com 2017

6 – سورة آل عمران 104

7 – سورة آل عمرلن،110

8 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 345/7.

9 – نزيه حماد، في فقه المعاملات المصرفية 359، 361.

10 – القرافي الفروق، 16/2.

11 – ابن شاس، الجواهر الثمينة، 385/2.

12 – الكتاني، التراتيب الإدارية ،19/2.

13 – نزيه حماد، فقه المعاملات المالية و المصرفية، 360.

14 – على المناصير ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ضمن أعمال ملتقى الصيرفة الإسلامية في أربعة عقود، ص 52، الأردن 2017.

15 – بنصر عبد السلام، تقنين عمل هيئة الرقابة الشرعية، ص 72، ضمن أعمال مؤتمر الصيرفة الإسلامية، الاردن 2017.

16 – و انظر قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 22 . 27 (شوال) 1428هـ الذي يوافقه 3 . 8 نوفمبر (تشرين الثاني) 2007 و موقفه من موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر وقدم المجمع عددا من الصور الشائعة التي تقوم على هذا المنتج كتوكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً، ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه. وجاء في البيان أن المجمع الفقهي وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر عدم جواز هذه المعاملة لأن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه. وأن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة. وأن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

17 – علي جمعة، موسوعة فتاوى المعاملات المالية،، دار السلام، مصر،ج18 ص 42/41.

18 مُحَمَّد مُحَمَّد سادات، المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة المفكر، ع14، جامعة بسكرة، ص71.

19 – نفسه ، ص71، وانظر: نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية و المصرفية،، ص366.

20 أنظر: نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص363.

21 – جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 17.

22 – مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 221.

23 – أحمد السعد، تقنين هيئات الرقابة الشرعية، 111.

24 – البعلي، استقلالية الهيئة الشرعية، ص 28.

25 – أحمد السعد، تقنين هيئات الرقابة الشرعية، ص 111.

26 – رياض الخليفي، في فقه المعاملات، 76.

27 – نفسه، 80.

28 – مُحَمَّد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، ص 10.

29 – جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص 72

30 – انظر، نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة،، 364

31 – معيار الضبط رقم1 لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسات المالية الإسلامية، المعتمد في 1996/6/16.

32– شفيقة بوزيد: التكامل بين محاسبي التدقيق والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، 2013م، ص98.

33– نادرالسنوسي العمراني: أثرالمعاييرالشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، ص 54

– يحي مُحَمَّد زكرياء، الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الاسلامية، منشورات كاي الإلكترونية، 2019، ص 30.و انظر: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات رقم 2، فقد ذكر أنه: عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. [34]

– يحي مُحَمَّد زكريا، الدليل العملي للمدقق الشرعي، 44-45. [35]

– شفيقة بوزيد: التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على أداء المالي للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية)،.177 [36]

– ذكر أحد الباحثين أن الضمانات التي يأخذها البنك خمس: ضمانات رهنية، سواء كانت رهن نفس العين أو غيرها، و ضمانات كفالية بنكية أو شخثية، و ضمانات حجز مديونية، و ضمانات سندات أو شيكات لأمر، و دفع هامش الجدية، يحي مُحَمَّد زكريا، الدليل العملي للمدقق الشرعي، ص 92. [37]

38 شفيقة بوزيد: مرجع سابق،.183، يحي مُحَمَّد زكريا، الدليل العملي للمدقق الشرعي، ص 88 – 95.

39 حمزة عبد الكريم مُحَمَّد حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، ط1، 2006م/1426هـ، ص80-89.